



تقرير المكتب عن عدم التعاون

2	المقدمة.....	أولاً-
4	إجراءات المحكمة والمعاينات ذات الصلة: الدول الأطراف.....	ثانياً-
4	إجراءات المحكمة والمعاينات ذات الصلة: الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....	ثالثاً-
5	إجراءات المحكمة والمعاينات ذات الصلة: الدول غير الأطراف.....	رابعاً-
5	التدابير التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن	خامساً-
6	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....	سادساً-
6	المشاورات بشأن عدم التعاون.....	سابعاً-
7	التوصيات.....	ثامناً-
8	المرفق الأول: نص يُدرج ضمن القرار الجامع.....	
10	المرفق الثاني: إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....	
10	المرفق الثالث: مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....	

أولاً- المقدمة

1- تنص الفقرة 2(و) من المادة 112 من نظام روما الأساسي على "أن تقوم جمعية الدول الأطراف بالنظر، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

2- وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها العاشرة إجراءاتها المتعلقة بعدم التعاون ("الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون")⁽¹⁾. وأقرت الجمعية في دوراتها اللاحقة ولايات فيما يخص عدم التعاون، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة به. واعتمدت الجمعية في دورتها السابعة عشرة هذه الإجراءات بصيغتها المعدلة وأقرت الولايات المحددة وفق طلبها إلى المكتب أن يقدم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المعدلة⁽²⁾. ويُقدّم التقرير الحالي عملاً بالولاية التي أقرتها الجمعية في دورتها التاسعة عشرة⁽³⁾.

3- و"رحبت"/ الجمعية، في الفقرة 19 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6، ذي العنوان "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمدته في دورتها التاسعة عشرة، "بالمناقشة المشتركة التي أجراها فريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون مع المحكمة والتي نظمها الميسرون المشاركون بشأن التعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020".⁽⁴⁾

4- كما "أشارت"/ الجمعية، في الفقرة 24 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6 "إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدل بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5، و"سلمت"/ مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، و"أحاطت"/ علماً بقرارات المحكمة السابقة بشأن عدم التعاون"⁽⁵⁾.

5- كما "أشارت"/ الجمعية، في الفقرة 25 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6 "إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31، و"شجعت"/ الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"⁽⁶⁾.

6- و"أحاطت"/ الجمعية أيضاً، في الفقرة 26 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6، "علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون، و"رحبت"/ بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، و"نكرت"/ بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه، و"ناشدت"/ جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون"⁽⁷⁾.

(1) القرار ICC-ASP/10/Res.5 (الفقرة 9 منه)، ومرفقه المعدل بالقرار ICC-ASP/11/Res.8 (الفقرة 10 منه، ومرفقه الأول).

(2) القرار ICC-ASP/17/Res.5 (الفقرة 31 منه، ومرفقه الثاني).

(3) القرار ICC-ASP/19/Res.6، (مرفقه الأول) (الفقرات 3-ي حتى 3-ل منه [في النسخة العربية 3-ك حتى 3-م بسبب وجود فقرة زائدة رقمها 3-ي]).

(4) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 19 منه).

(5) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 24 منه).

(6) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 25 منه).

(7) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 26 منه).

7- كما "[نكرت]" الجمعية، في الفقرة 27 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6، "بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 87، والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، و[رحبت] بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس"⁽⁸⁾.

8- و [طلبت] الجمعية أيضاً، في الفقرة 28 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6، "إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، و[شجعت] رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، و[شجعت] أيضاً كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز [تواصلهما] في هذا الشأن"⁽⁹⁾.

9- وكذلك "[أحاطت]" الجمعية، في الفقرة 29 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6، "علماً مع التقدير بالتطور الايجابي الذي حدث في السودان بعد حالة من عدم التعاون سادت على مدى عقد من الزمان وتشجع السلطات الجديدة على الإسهام بشكل مجد من خلال التعاون الفعال في تنفيذ ولاية المحكمة وقرار مجلس الأمن 1593[.]"⁽¹⁰⁾.

10- وكذلك "[أحاطت]" الجمعية، في الفقرة 30 من منطوق قرارها ICC-ASP/19/Res.6، "علماً بالأوامر السابقة الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، و[حثت] الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم."⁽¹¹⁾.

11- و "[طلبت]" الجمعية، في دورتها التاسعة عشرة، "إلى رئيس الجمعية مواصلة التواصل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية."⁽¹²⁾ كما إن الجمعية "[طلبت] تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون"⁽¹³⁾. وكذلك "[طلبت] الجمعية" إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها العشرين"⁽¹⁴⁾.

12- ويُطلب في الفقرة 17 من نص الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أن تُعيّن من بين أعضاء جميع الدول الأطراف أربع جهات تنسيق، أو خمس إذا طلب ذلك الرئيس، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛ مع العلم بأن الرئيسة تعمل بحكم منصبها بصفقتها جهة تنسيق خاصة بمنطقتها"⁽¹⁵⁾.

13- وعيّن المكتب الأرجنتين وكرواتيا وإيرلندا وتيمور-ليشتي في 8 نيسان/أبريل 2021 وكوت ديفوار في 12 أيار/مايو بصفقتها بلداناً تؤدي دور جهات التنسيق فيما

(8) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 27 منه).

(9) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 28 منه).

(10) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 29 منه).

(11) القرار ICC-ASP/19/Res.6 (الفقرة 30 منه).

(12) القرار ICC-ASP/19/Res.6، مرفقه الأول (الفقرة 3-ك منه).

(13) القرار ICC-ASP/19/Res.6، مرفقه الأول (الفقرة 3-ل منه).

(14) القرار ICC-ASP/19/Res.6، مرفقه الأول (الفقرة 3-م منه).

(15) القرار ICC-ASP/17/Res.5، مرفقه الثاني (الفقرة 17 منه).

يتعلق بعدم التعاون ("جهات التنسيق") كل فيما يخص مجموعته الإقليمية⁽¹⁶⁾ ومعلوم أن جهات التنسيق تعين باعتبار أن لها مهمة تنهض بها بصفتها دولاً، ما يستتبع انخراط البلدان المعنية على المستويين الدبلوماسي والسياسي الرفيعين في نيويورك ولاهاي والعواصم وشتى السفارات بحسب الاقتضاء.

14- ويشمل هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال فترة ما بين الدورة التاسعة عشرة والدورة العشرين للجمعية.

15- وترحب جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون بـ "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات اتخاذ مزيد من الإجراءات" التي اقترحتها آلية الاستعراض في 30 حزيران/يونيو واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو و"تصنيف التوصيات والمسائل المتبقية" التي قدمتها آلية الاستعراض في 4 نيسان/أبريل واعتمدها المكتب في 31 أيار/مايو، عقب التقرير النهائي "استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2020. وتحيط جهات التنسيق علماً بأن التوصيات 284 و286 و289 من استعراض الخبراء المستقلين حُدد النظر فيها عند اعتماد خطة العمل الشاملة.

ثانياً- إجراءات المحكمة والمعانيات ذات الصلة: الدول الأطراف

16- عملاً بالمادة 86 من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفق أحكام النظام الأساسي، تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة في الجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وتقضي المادة 89 من النظام الأساسي بأن الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ ما لَمَّا يزل يُنظر تنفيذه من الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة.

17- ولم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول أطراف.

ثالثاً- إجراءات المحكمة والمعانيات ذات الصلة: الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

18- عملاً بالقرار 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "يجب أن تتعاون حكومة السودان وسائر الأطراف في النزاع في دارفور مع المحكمة والمدعية العامة تعاوناً كاملاً وأن تقدم إليهما كل ما قد يلزم من المساعدة"⁽¹⁷⁾.

19- ولئن لم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول ملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فإن جهات التنسيق تشير أن المكتب قام بزيارات رسمية إلى السودان خلال فترة ما بين الدورتين.

20- وقامت السيدة فاطو بنسودا، خلال فترة ما بين الدورتين، بزيارة رسمية للخرطوم بالسودان فقابلت السلطات السودانية بغية إرساء الأساس للتعاون بين مكتبها وحكومة جمهورية السودان. ووقعت في وقت لاحق في شباط/فبراير 2021 مذكرة تفاهم تتمحور حول التعاون في التحقيق بشأن المشتبه به الموجود في عهدة المحكمة الجنائية الدولية، السيد علي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضاً باسم علي كوشيب)، بين مكتب المدعي العام وحكومة جمهورية السودان. وقامت السيدة بنسودا في الفترة من 28 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيو 2021 بزيارة ثانية إلى السودان سافرت خلالها إلى

(16) قرار مكتب جمعية الدول الأطراف المؤرخ بـ25 شباط/فبراير 2020، المتاح [بالإنكليزية] عبر الرابط:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/Bureau2%20-%20Agenda%20and%20decisions.pdf

(17) S/RES/1593 (2005) (الفقرة 2 منه)

دارفور وتواصلت مع الضحايا والمجتمعات المتضررة في معسكرات النازحين داخلياً. والتقت بسلطات ولايات دارفور ثم تواصلت مع السلطات الوطنية في الخرطوم.

21- وأجرى المدعي العام السيد كريم أحمد خان زيارة رسمية إلى الخرطوم في الفترة ما بين 6 و12 آب/أغسطس 2021 وتواصل مع مسؤولين في حكومة السودان وشركاء دوليين آخرين في السودان. وفي ختام هذه الزيارة تم التوقيع على مذكرة تفاهم جديدة للتعاون في التحقيق مع جميع المشتبه بهم في حالة دارفور بين مكتب المدعي العام وحكومة جمهورية السودان.

22- وتشجع جهات التنسيق تهيئة هذه الفرصة للتواصل وطلبت من جميع الأطراف دعم هذا التطور الإيجابي من أجل تعزيز التعاون في مساندة نهوض المحكمة بمهامها وأنشطتها.

23- وعملاً بالقرار 1970 (2011) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يجب على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة وأن تقدم إليهما كل ما قد يلزم من مساعدة.

24- ولم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول ملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

رابعاً- إجراءات المحكمة والمعائنات ذات الصلة: الدول غير الأطراف

25- لئن لم يكن يقع على عاتق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أي التزام بموجبه فإن جميع الدول والمنظمات المعنية من بين المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات تحث على التعاون الكامل مع المحكمة والمدعية العامة عملاً بقراري مجلس الأمن 1593 (2005) و1970 (2011).

26- ولم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول أطراف.

خامساً- التدابير التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن

27- ثابر رئيس الجمعية طيلة السنة على التذكير بأهمية بذل الدول قصارى جهدها لتنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر بالقبض على مشتبه بهم.

28- وقد تلقت جهات التنسيق بامتنان معلومات عن إمكان سفر أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم عُلم أنهم قاموا بأسفار دولية خلال الفترة المفاد عنها، من المحكمة ومن شتى الدول الأطراف ومن ممثلي المجتمع المدني.

29- وأطلعت جهات التنسيق المحكمة على المعلومات المعنية في حالات ورودها من دول أطراف أو من المجتمع المدني.

30- كما ثابرت جهات التنسيق على إخطار الدول الأطراف بكل ما عُلم به من الأسفار المعتزم القيام بها وذلك من خلال عمل كلٍ من هذه الجهات مع مجموعتها الإقليمية.

31- وقد أعربت جهات التنسيق عن امتنانها لمثابرة الدول الأطراف على إعلامها بما اتخذته من تدابير دبلوماسية فيما يتعلق بهذه الأسفار. وأثنت جهات التنسيق على الدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع غيرها من الدول على الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل.

سادساً- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

32- خلال الفترة المفاد عنها قدمت المدعية العامة تقريرها الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1593 (2005)، وذلك في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و9 حزيران/يونيو 2021، على الترتيب. وأُطلعت المدعية العامة على أن مكتب المدعي العام قد اتخذ خطوات مهمة نحو التعاون البناء بين المحكمة والحكومة الانتقالية في السودان لمعالجة القضايا العالقة في حالة دارفور، مع العلم بأن المكتب سيظل يحترم كل الاحترام مبدأ التكامل الذي يصونه نظام روما الأساسي.⁽¹⁸⁾ لقد بينت المدعية العامة أن المكتب اعتمد، بموجب منظومة نظام روما الأساسي، على الدول من أجل توقيف المشتبه بهم الفارين من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والقبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة، وأن مجلس الأمن يؤدي دوراً حيوي الأهمية في السهر على الوفاء بهذه الالتزامات⁽¹⁹⁾. وجددت المدعية العامة مناقشتها مجلس الأمن أن يقدم الدعم اللازم لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي إثر إحالة الحالة إليها بموجب قرار المجلس 1593⁽²⁰⁾.

33- وذكرت المدعية العامة كذلك أن المحكمة وحكومة السودان فتحا صفحة جديدة في علاقتهما وأبلغا أنه في هذا السياق، زارت دارفور لأول مرة منذ أكثر من 15 عامًا منذ أن أحال المجلس الحالة إلى المحكمة. ورأت المدعية العامة أن هذا التطور يبين أهمية الدعم الفعال والآتي في حينه الذي تقدمه الأمم المتحدة وكذا العمل التعاوني المتفاني ضمن إطار منظومة نظام روما الأساسي، ودعت أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون بغية التكفل بالقبض على باقي السودانيين الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم لما تزل سارية المفعول، وبتقديمهم إلى المحكمة⁽²¹⁾.

34- وعملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) قُدِّمت إليه المدعية العامة في 17 أيار/مايو 2021 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، على الترتيب، تقريرها الحادي العشرين والثاني والعشرين اللذين تناولت فيهما عدة جوانب ذات صلة بالتعاون وبدعم التعاون، طالبة إلى المجلس وغيره من الأطراف المزيد من الدعم بما فيه الدعم من أجل القبض على المشتبه بهم الذين أصدرت المحكمة في هذه الحالة أوامر بالقبض عليهم وتقديمهم إليها⁽²²⁾.

سابعاً- المشاورات بشأن عدم التعاون

35- عملاً بولاية المكتب، انخرطت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في مشاورات مع أصحاب الشأن المعنيين بغية السهر على فعالية تنفيذ الإجراءات ذات الصلة وتقديم تقرير عن الأنشطة المعنية إلى الجمعية في دورتها العشرين.

(18) انظر تقريرَي المحكمة الجنائية الدولية الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين اللذين قُدِّما إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1593 (2005) المتاحين عبر الرابط <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-reports.aspx>؛ انظر أيضاً محضر جلسة ذات صلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتقرير عن مجرى اجتماع آخر له نُشِرت فيه الإحاطات ذات الصلة التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

(19) المرجع الأنف الذكر.

(20) المرجع الأنف الذكر.

(21) المرجع الأنف الذكر.

(22) انظر تقريرَي المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الحادي والعشرين والثاني والعشرين اللذين قُدِّما إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1970 (2011)، المتاحين عبر الرابط <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-reports.aspx>؛ انظر أيضاً تقريرين عن مجرى اجتماعين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نُشِرت فيهما الإحاطات ذات الصلة التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

36- وعقدت جهات التنسيق اجتماعات التخطيط الاستراتيجي في 15 أيار/مايو 2021 و 25 أيار/مايو و 8 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة برنامج العمل لعام 2021 وتحديثه، ولا سيما بعد كل مرحلة من مراحل إعداده في إطار عملية الاستعراض الجارية. وشاركت جهات التنسيق في اجتماعات أصحاب الولايات مع ممثلي الدول في آلية الاستعراض، والتي استضافها رئيس الجمعية في 3 حزيران/يونيو و 15 تموز/يوليو، لمناقشة خارطة الطريق بخصوص النظر في توصيات الخبراء المستقلين. كما أطلعت جهات التنسيق آلية الاستعراض على التقدم المحرز بشأن النظر في التوصيات المسندة إليها، وهي التوصيات 284 و 286 و 289.

ثامناً- التوصيات

37- توصي جهات التنسيق بأن تحيط الجمعية علماً بهذا التقرير وأن تعتمد النص المقترح المتعلق بالولايات فيما يخص عدم التعاون الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

38- ترى جهات التنسيق أنه ينبغي لها ولرئيس الجمعية مواصلة الانخراط في اتخاذ كل ما قد يلزم من التدابير الكفيلة بالأطلاع على ما تتخذه الدول الأطراف والجمعية من تدابير درء حالات عدم التعاون، وبالإحاطة بهذه التدابير، وبتنفيذها.

39- وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي للجمعية أن تطلب إلى المكتب، بما فيه الرئيس، وإلى جهات التنسيق، تنفيذ هذه الإجراءات على نحو أكثر اتساقاً.

40- وتقرح جهات التنسيق تضمين جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية بنداً يُنظر ضمن إطاره في مسائل عدم التعاون التي تقوم خلال فترات ما بين الدورات.

41- وإضافةً إلى ذلك ستواصل جهات التنسيق خلال فترة ما بين الدورتين المشاورات بشأن وسائل تعزيز تطبيق الإجراءات.

42- وينبغي لجهات التنسيق أن تواصل بمساعدة الدول الأطراف رصد المستجدات القضائية وأسفار الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم، وأن تقوم دون إبطاء بموافاة المحكمة بكل ما قد يتوفر من معلومات ذات صلة.

43- وترى جهات التنسيق أنه ينبغي للمحكمة أن تواظب على تقديم معلومات حيّنة إلى الجمعية بشأن المستجدات القضائية المتصلة بعدم التعاون وذلك عن طريق الرئيس و جهات التنسيق.

44- وكذلك توصي جهات التنسيق بأن تواظب الدول الأطراف على إعلامها بالتدابير المتخذة لدرء قيام حالات عدم التعاون أو لمعالجتها عند قيامها.

45- وتقرح جهات التنسيق أن تقرر الجمعية في دورتها الحادية والعشرين الخطوات التالية المتعلقة بالتوصيات 284 و 286 و 289، بناءً على حصيلة مواصلة جهات التنسيق هذه النظر في هذه التوصيات في عام 2021.

المرفق الأول

نص يُدرج ضمن القرار الجامع

- 1- تذكّر بالإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية بقرارها ICC-ASP/10/Res.5 وصيغتها المعدلة بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5، وتُعترف بقلق بما يترتب على استمرار عدم تنفيذ طلبات المحكمة من أثر سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، وتحيط علماً بما سبق أن صدر عن المحكمة من قرارات متعلقة بعدم التعاون؛
- 2- وتذكّر بمجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽¹⁾، بصيغتها المعدلة كما ترد في المرفق الثالث بالقرار ICC-ASP/17/31، وتشجّع الدول الأطراف على الاستعانة بمجموعة الأدوات هذه على النحو الذي تستنسبه بغية تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛
- 3- وتحيط علماً بتقرير المكتب عن عدم التعاون⁽²⁾، وتحثي الجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتذكر بأن الرئيس بحكم منصبه يعمل بصفته جهة تنسيق فيما يخص المجموعة الإقليمية التي يندرج فيها بلده⁽³⁾، وتدعو جميع أصحاب الشأن، على جميع المستويات، إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى رئيس الجمعية، بما في ذلك مساعدته عند اضطلاعهم بمهمته بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون؛
- 4- وتذكّر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون كما تنص عليه المادة 87 من النظام الأساسي، في فقرتيها 5 و7، وتحثي الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛
- 5- وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة بذل الجهود سهرًا على اهتمام مجلس الأمن بالبلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجّع رئيس الجمعية والمكتب على المثابرة على التشاور مع مجلس الأمن، كما تشجّع كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز تواصلهما فيما يخص هذا الموضوع؛
- 6- وتأخذ مع التقدير علماً بالتطور الإيجابي فيما يخص السودان بعد أن ساد في حالته وضع من عدم التعاون منذ الدورة الثامنة عشرة للجمعية، وتشجّع على التعاون الفعال مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593، مع الإعراب عن القلق بشأن الانقلاب العسكري في السودان في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021؛
- 7- وإذ تحيط علماً بما سبق أن أصدرته الدائرة التمهيدية من أوامر لرئيس قلم المحكمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند تلقي معلومات متعلقة بأسفار المشتبه فيهم، تحثّ الدول على إطلاع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون على كل ما قد يتوفر من معلومات متعلقة بأسفار من المحتمل أو المؤكّد أن يقوم بها أشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

نص يُدرج ضمن المرفق المتعلق بالولايات المُورد في القرار الجامع

تطلب إلى رئيس الجمعية أن يظل على تواصل نشط وبنّاء مع جميع أصحاب الشأن المعنيين وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لدرء قيام حالات عدم

(1) الوثيقة ICC-ASP/15/31/Add.1 (مرفقها الثاني).

(2) الوثيقة ICC-ASP/20/23.

(3) الوثيقة ICC-ASP/11/29 (الفقرة 12 منها).

التعاون وللمتابعة فيما يخص كل مسألة تتعلق بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

وتطلب قيام جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون دون إبطاء بموافاة المحكمة بكل ما قد يتوفر من معلومات متعلقة بأسفار من المحتمل أو المؤكد أن يقوم بها أشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

وتطلب إلى المكتب أن يثابر على التواصل النشط طيلة فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب الشأن المعنيين لمواصلة العمل سهرًا على فعالية تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

إن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون من أجل معالجة امتناع أي دولة طرف، أو أي دولة يتعيّن عليها التقيد بطلبٍ معيّن من طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون، عن الوفاء بالتزاماتها، ترد في المرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/17/Res.5 المتاح عبر الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-5-ARA.pdf

المرفق الثالث

مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

وضعت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وذلك بمثابة مورد مهياً للدول الأطراف من أجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية التي تشتمل عليها الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. وترد هذه المجموعة في المرفق الثالث بتقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/17/31) المتاح عبر الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-31-ARA.pdf#page=14